

## الدر المختار

قيل يعقد ثانياً به على الأصح ( في الأشباه ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد  
فللمتولي فسخها به يفتى .

وما لم يفسخ فله المسمى ( وقيل لا ) يعقد به ثانياً ( كزيادة ) واحد ( تعنتاً ) فإنها  
لا تعتبر وسيجئ في الإجارة ( والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والموقوف  
عليه الغلة ) أو السكنى